

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

ع*21987.2020 عدد القضية

تاريخه: 10-08-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/14 تحت عدد 42354 من الاستاذ "م.م." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

نيابة عن :

"ش.ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ...

ضد : "س.م." القاطنة ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 33321 الصادر بتاريخ 2019/11/27 عن محكمة الاستئناف بتونس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة 400.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ

الاستاذ "ع.ب." حسب محضره عدد 225899 بتاريخ 2020/02/19

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في

2020/02/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب

قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام

الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها تعاقدت مع المطلوبة المعقبة را هنا بوصفها طبيبة بمقتضى اتفاقية ممضاة من الطرفين في 2004/01/10 وانقطعت العلاقة في نهاية ديسمبر 2014 بعد ان توقفت المطلوبة عن خلاص المدعية في مستحققاتها منتهية الى طلب الزامها بأداء مبلغ 13060.000 دينار بعنوان مستحقات لقاء اصل الدين مع الفائض القانوني و اجرة المحاماة تضاف لها المصاريف القانونية .

و حيث اصدرت محكمة البداية حكمها في القضية عدد 72105 بتاريخ 2017/12/07 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية
1/ 13060.000 دينار لقاء اصل الدين المتمثل في مستحققاتها من ديسمبر 2013 الى ديسمبر 2014 .

2/ الفائض القانوني الجاري على اصل الدين بداية من تاريخ القيام الموافق ليوم 2017/07/03 الى تمام الوفاء النهائي .

3/ اربعمائة 400.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و المحاماة . وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء و قدرها 69.080 دينار .
فاستأنفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقبست المستأنفة بواسطة نائبا الاستاذ "م.م." القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

مطعن وحيد المأخوذ من ضعف التعليل

قولا ان المحكمة اعتبرت ان القضاء العدلي مختص حكما للنظر في النازلة رغم دفع المعقبة بعدم اختصاص القضاء العدلي باعتبار ان المعقبة منشأة عمومية و ان المهام الموكلة اليها تنتزل في اطار تنفيذ مرفق عمومي يهدف الى تحقيق مصلحة عامة باستعمال امتيازات السلطة العامة بما يضفي على اعمالها الصبغة الادارية ولم تتبنى المحكمة التعليل المدفوع

من طرف المعقبة وذلك بضرورة اعمال معيار صفة الجهة المتعاقدة و لا عبرة للعقد المبرم بين الطرفين خاصة وان مسالة الاختصاص الحكمي تهتم النظام العام و تجاوزت المحكمة دفوعات المعقبة استنادا الى نصوص قانونية لا تنطبق على وضعية النزاع الراهن و من جهة اخرى كانت دفعت المعقبة بعدم استحقاق المعقب ضدها لقسط المبالغ المطلوبة باعتبار ان الكشوفات المضافة من طرفها لا تعكس حقيقة ما قبضته من اموال و لقد تمت المطالبة بإجراء اختبار حتى يتسنى الوقوف على حقيقة ما تم دفعه من مبالغ و لقد اقتصر اجتهاد المحكمة على تطبيق العقد الرابط بينهما و على كشوفات طبية كانت ادلت بها المعقب ضدها و كانت قضت وفقها و انتهى نائبها الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة لإعادة النظر فيها مجددا بجهة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل

حيث تمحور الاشكال القانوني ما اذا كان القاضي الاداري مختصا بالنظر في النزاع الراهن و ما اذا كان المشرع التونسي قد اختار المعيار العضوي لتحديد الجهاز القضائي المختص .

وحيث ومن باب التذكير فان القانون التونسي قد اخذ بازواجية النظام القضائي بان تم توزيع الاختصاصات القضائية بين الجهاز العدلي و الجهاز الاداري و ذلك بموجب القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية و المنقح بموجب القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 03/06/1996 و كذلك بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 04/02/2002 بان حددت الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية.

و حيث ولتفادي حالات التنازع الايجابي او السلبي عمد المشرع الى وضع مجلس التنازع الذي اسندت له مهمة البت في حالات التنازع المرفوعة اليه طبق احكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03/06/1996 المتعلق باختصاص مجلس التنازع .

وحيث يؤخذ من جملة القوانين سواء المحدثه او المنقحة للمحكمة الادارية ان المشرع قد اعتمد لتمييز الاختصاص بين الجهازين على المعيار المادي او الموضوعي

واستبعد المعيار العضوي انطلاقاً من الطبيعة القانونية للهيكل وهو ما يفترض التمييز بين التصرف العمومي و التصرف الخاص .

وحيث و بالرجوع الى ملف قضية الحال فان المعقبة يتبين انها تعاقدت مع المعقب ضدها واتفقت معها على ان تتولى اسداء الخدمات الطبية لفائدة اعوانها مقابل تقديم قائمة اتعاب كل شهر.

وحيث انه وبالرجوع الى بنود العقد يتبين بكل جلاء انه يندرج في دائرة العقود المدنية و تكون المعقبة قد انخرطت في اعمال القانون الخاص باعتبار ان العقد المبرم يتعلق بعقد على تقديم الخدمة طبق ما تنص عليه احكام الفصل 829 من مجلة الالتزامات و العقود الذي اقتضى انه يعتبر اجارة خدمة ما يباشره اصحاب الحرف العلمية و الفنون من حيث علومهم و كذلك معلمو العلوم و الفنون و الصنائع .

وحيث ان العقد المبرم لا يندرج ضمن ممارسة المعقبة لصلاحيات السلطة العامة بل كان في اطار علاقتها بالغير طبق ما تسمح به قوانينها الاساسية من امكانية ابرام عقود مدنية من منظور احكام القانون الخاص . وحيث و وفق ما سمحت به احكام القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 باعتماد المعيار المادي فان القضاء العدلي يكون هو المختص بالنظر حكماً في النزاع .

وحيث و على خلاف ما تمسكت به المعقبة من دفعات في هذا الصدد فان محكمة الحكم الطعين قد تناولت بالنقاش مسألة الدفع بعدم الاختصاص الحكمي و راعت احكام الفصل 251 من م م م ت بعد عرض الملف على النيابة العمومية كما عللت موقفها تعليلاً سليماً مستمد من القانون باعتبار تغليب المشرع للمعيار المادي .

وحيث و من جهة اخرى فان الكشوفات المدلى بها من المعقب ضدها هي التي تحدد حجم المبالغ المطلوبة بعنوان الاتعاب مقابل الخدمات المسداة وفق ما يسمح به البند الثالث من العقد .

وحيث تكون المعقب ضدها قد اثبتت الالتزام و ايدت طلباتها عملاً بالفصل 420 من م ا ع .

وحيث ظلت دفعات المعقبة مجردة و عارية عن كل دليل يدعمها و لم تغلح في اثبات انقضاء الالتزام المحمول عليها .

وحيث ان الحكم كان في طريقه و اتسم بالتعليل المستفيض من خلال الرد على جميع الدفوعات المثارة و راعى حقوق الدفاع ولم توهن مستندات التعقيب من وجاهته واتجه لذلك رفض التعقيب اصلا .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن.

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 10 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العيساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرك الحذري وبمحضر المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه